بسم الله الرحمن الرحيم

السنة الرابعة والتسعون

العدد ٤١

الجمهورية العربية السورية

١
ذي الحجة
١٤٣٣

١٧
تشرين الأول
٢٠١٢

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجب أن تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢٢١٣٢٤٤ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

وزارة ... ٢١ تشرين الأول ٢٠١٢ الرقم ٢٥١

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٢

الجزء الاول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٩٧٥	١٥٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد
٧٧٥	=	للعاملين في الدولة والمتقاعدين
٢٥	٦٠	قيمة العدد
١٥٠	=	قيمة العدد المنشور به نظام داخلي
٩٠٠	=	أجور بريد لكل جزء

دولار اميركي	دولار اميركي	
٤٠٠	٤٦٥	للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات
١٠	١٥	قيمة العدد

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الاول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٧٥٠	٧٥٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد
٢٥	٢٥	قيمة العدد
٥٥٠	=	للعاملين في الدولة والمتقاعدين

بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية

١٥٠٠	المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد
١٥٠	قيمة العدد

دولار اميركي	
١١٥	للاعداد التي ترسل خارج القطر
١٠	قيمة العدد

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢

ليرة سورية	
٩٠٠	قيمة المجموعة
٧٥	قيمة العدد

يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل

براءة الاختراع

٤٠	قيمة النسخة

اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية	
١٥٠٠	الحد الادنى لاجرة كل اعلان
١٠٠	اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات

يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين

يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الجمهورية العربية السورية
مديرية المطبعة والجريدة الرسمية
٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخ	رقمها	
وزارة الإدارة المحلية			
القرارات			
تعيين السيد هاشم مجيد عايش رئيساً لمجلس بلدية جدل في محافظة درعا	٢٠١٢/٩/٢٤	ن/٢٢٣	٨٨٨
تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس بلدية جدل في محافظة درعا	"	٢٢٥	٨٨٩
تعيين السيد أسامة يوسف بن محمد عدنان رئيساً لمجلس مدينة الشيخ مسكين في محافظة درعا	٢٠١٢/٩/٢٥	٢٢٦	"
زوال عضوية غازي محمود المحمد في مجلس بلدية مفكر الغربي	٢٠١٢/٩/٣٠	٢٢٨	"
إلغاء عضوية محمد فايز عباس من مجلس بلدية سوق وادي بردى	"	٢٣٠	"
إعفاء حسام زين العابدين بن ناصر من عمله رئيساً لمجلس بلدية سحم الجولان	"	٢٣١	"
إعفاء السيد عماد برجس من عمله رئيساً لمجلس بلدية كفر هود في محافظة حماه	"	٢٣٢	"
وزارة الصحة			
القرارات			
تفويض مدير التخطيط و التعاون الدولي بالتوقيع على وثائق حسن سيرة و سلوك و سلامة الترخيص لمزاولة المهنة لذوي المهن الطبية و الصحية المسجلين في وزارة الصحة	٢٠١٢/٩/٢٦	ت/١٨	٨٩٠
وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي			
القرارات			
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/٩/٢٣	ت/٢٣٨	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/٩/٢٤	٢٣٩	"
إعادة توزيع وظائف	"	٢٤٠	"
طي وظيفة مهندس ميكانيك	٢٠١٢/٩/٢٧	٢٤١	٨٩١
إعادة توزيع وظائف	"	٢٤٢	"
التعليمات التنفيذية لقانون زراعة العضوية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/١	٢٤٧	٨٩٢

قرار رقم /٢٤٧/ ت

بموجب القرار رقم /٢٤٧/ ت

تاريخ ٢٠١٢/١٠/١

المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الزراعة العضوية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٢/ لعام ٢٠١٢ الخاص بتنظيم الزراعة العضوية

وعلى مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١ - يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها:

القانون: قانون الإنتاج العضوي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢.

برنامج منح الشهادات: نظام تعمل بموجبه جهة منح الشهادات وفق قواعد وإجراءات وعمليات محددة للقيام بمنح شهادات المطابقة.

السجل: الوثيقة أو المعلومات المسجلة التي توضح النتائج التي تم الوصول إليها أو تقدم إثباتاً للنشاط الذي تم إنجازه.

الهندسة الوراثية: مجموعة تقنيات الوراثة الجزيئية والتي تؤدي إلى تحويل المادة الوراثية في النبات والحيوان والأحياء الدقيقة والخلايا ووحدات الأحياء الأخرى، وتغييرها بطرق لا يمكن الحصول عليها بالتزاوج والتوالد والاتحاد الطبيعي، وتشمل أساليب الهندسة الوراثية اقتران DNA، دمج الخلية، والحقن الدقيق والكبير، طريقة الكبسولة، حذف المورث، التضاعف بالإضافة إلى نقل نواة الخلية الجسمية (الاستنساخ الحيواني)، ولا تشمل الهندسة الوراثية الكائنات الناتجة من تقنيات التزاوج، ونقل مورثات خلية بكتيرية إلى أخرى، والتهجين الطبيعي.

قبول الشهادة السابقة: الإجراءات التي يجوز بموجبها لجهة منح الشهادات قبول الشهادة السابقة للمنتجات في سلسلة الإنتاج التي صدرت من جهات منح شهادات أخرى، وبناء على ذلك يتمكن المشغل من استعمال أو تصنيع تلك

المنتجات.

شهادة سلسة الإنتاج: التأكيد الممنوح من جهة منح الشهادات بأن أي منتجَ تم استعماله من قبل مشغل للحصول على منتج آخر خاضع لنظام منح الشهادات الخاص بها، قد تم منحه الشهادة (كما يجب الرجوع إلى تفسير قبول الشهادة السابقة).

شهادة المطابقة: المستند الذي تصدره جهة منح الشهادات تعلن فيه بأن عملية ما تتطابق مع مقاييس الإنتاج أو التصنيع العضوي.

شهادة المعاملة التجارية: شهادة المنتجَ التي يعلن فيها بأن الكمية أو إرسالية البضائع آتية من إنتاج حاصل على الشهادة.

المطابقة: التطابق التام مع قانون الإنتاج العضوي ولوائحه التنفيذية وعلى وجه الخصوص المقاييس العضوية السورية.

الإجراءات التصحيحية: أي إجراءات لإزالة سبب المخالفة أو عدم التطابق.

إعلان المصلحة: إعلان المصلحة الشخصية والمصلحة التجارية في العمل العضوي والذي يقوم به أولئك الذين لهم صلة بعملية منح الشهادات للتأكيد على حيادية الفرد.

منح الشهادات الثنائي أو المتعدد: منح الشهادات لعملية ما من قبل اثنتين (ثنائي) أو أكثر (متعدد) من جهات منح الشهادات.

التقويم: تقويم منهجي مبني على كافة المعلومات ذات الصلة بغرض إصدار قرار منح الشهادات، وفيما يتعلق بقرار منح الشهادات فأنه يشمل ولكن ليس مقتصراً على التفتيش.

الاستثناء: تصريح يمنح للمشغلين بالاستناد إلى المقاييس العضوية السورية على أساس معايير محددة ومبررات وإجراءات واضحة، ولمدة محددة من الزمن.

الكمية: كمية من المنتجات المتشابهة يتم إنتاجها بالطريقة ذاتها والمكان ذاته ومغطاة بشهادة عملية تجارية واحدة.

توافق المدخل / المنتج: التدقيق الذي يقيم المنتَج العضوي المتحصل عليه مقارنة بالمكونات الداخلة في إنتاجه، وحجم المبيعات في مقابل حجم المشتريات في حال العمليات التجارية.

التفتيش: زيارة الموقع من قبل جهة منح الشهادات للتحقق من أن تنفيذ أي عملية قد تم وفقاً لمقاييس الإنتاج أو التصنيع ومتطلبات منح الشهادات.

المفتش: الشخص المعين من قبل جهة منح الشهادات للقيام بتفتيش أي عملية.

التدقيق الداخلي: نظام مراجعة وتقييم دوريين لأهداف وأداء البرنامج الذي تقوم به جهة منح الشهادات بنفسها.

نظام الجودة والرقابة الداخلي: نظام الجودة الداخلي لمجموعة المزارعين كجزء من نظام ضمان جودة موثق يمكّـر جهة منح الشهادات من تفويض التفتيش السنوي على أحد أعضاء المجموعة إلى جهة محددة أو وحدة للعمليـة التـي ستمنح الشهادة.

الخطة العضوية: خطة إدارة الإنتاج العضوي، أو عمليات التداول التي تم الاتفاق عليها من قبل المنتج أو المتـداول وجهة منح الشهادات، وتشمل خطط مكتوبة تتعلق بجميع أوجه الإنتاج الزراعي أو المتـداول وفقـاً لهـذا القـانون وتعليماته التنفيذية.

التحضير: التصنيع، أو الذبح، أو التعليب، أو الطبخ، أو التخمير، أو التجميد، أو تحضير المركزات، أو التخليـل أ التحضير بغرض تأكيد الحفظ، التعبئة، أو التجميع، أو التسعير أو وضع العلامات وبطاقات البيان.

الاختبار: إجراءات التحليل الرسمي المؤكد الذي يكشف ويحدد ويقيس وجود أثر متبقي من مواد كيماويـة أو نـواتـ استقلابها أو منتجات متحللة في المنتجات الزراعية المصنعة أو الخام، ويشمل التحليل الكمي للكائنات المعدلة وراثيـ لاكتشاف وجود بقايا منها.

تتبع الأثر (Traceability): التدقيق للتحقق من سلسلة الإنتاج اعتباراً من المنتج رجوعاً إلى مدخلات الإنتاج.

الفصل الثاني

الإدارة

المادة ٢ – مجال التطبيق

يطبق في مجال الإطار المؤسسي للإنتاج العضوي و القواعد الداخلية لإجراءات اللجنة السورية للإنتاج العضوي و قواعد صياغة وإجازة خطة الإنتاج العضوي وتنظيم السجلات ويبين دور ومهام مكتب الإنتاج العضوي .

المادة ٣ – مكتب الإنتاج العضوي ومدير المكتب

أ- يقوم المكتب بالمهام الآتية :

١- مراقبة تطبيق وتنفيذ قانون الإنتاج العضوي.

٢- إعداد خطة الإنتاج العضوي ومتابعة تنفيذها.

٣- منح الترخيص لجهات منح الشهادات والإشراف عليها وتخصيصها برمز (كود) معين.

٤- القيام بتحليل البيانات وحفظها بما في ذلك خطط الإنتاج السنوية للمشغلين، الإنتاج حسب الفئات، منح الشهادات، العقوبات، الشكاوي، نتائج التحاليل، التقارير السنوية لجهات منح الشهادات وأي بيانات أخرى تعتبر ضرورية لعمل المديرية.

٥- جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لعمل المديرية.

٦- تحديد معايير التقييم لتصنيف المشغلين بحسب درجة المخاطر.

٧- تشجيع المشغلين على الإنتاج العضوي.

٨- الترويج لتجارة المنتجات العضوية عن طريق تقديم المساعدة والدعم للمصدرين، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية لا سيما وزارة الاقتصاد لتسهيل تسويق المنتجات العضوية السورية المعدة للتصدير.

٩- حفظ السجلات المنشأة بموجب قانون الإنتاج العضوي.

١٠- تحديث قوائم المواد المسموح بها والغير مسموح بها والمسموح بها بشروط والتأكد من تطابقها مع المقاييس الدولية المرجعية، واقتراح ونشر القوائم الإضافية للمنتجات التجارية وأسماء العلامات المناسبة للإنتاج العضوي.

١١- تسهيل تسجيل وإدخال مستلزمات الانتاج العضوي من مواد إدارة الآفات وخصوبة التربة التي لا تخضع للقوانين والأنظمة الحالية النافذة في القطر بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٢- حفظ قائمة بجهات المراقبة ومنح الشهادات المعترف بأنها مؤهلة للقيام بمهمة ضمان الرقابة ومنح الشهادات في الدول الأخرى في حالة عدم وجود اتفاق تكافؤ معها.

١٣- تطبيق خطة رقابة لجهات منح الشهادات للتأكد من التزام المشغلين بتطبيق هذا القانون.

ب. يقوم مدير المكتب بالمهام الآتية :

١- الموافقة على منح وتجديد ترخيص جهات منح الشهادات، إيقاف وسحب الترخيص من الجهات التي تفقد أهليتها للتفويض.

٢- إعلان معادلة الأنظمة الأجنبية للإنتاج العضوي ومنح الترخيص لاستيراد المنتجات العضوية الأجنبية.

٣- العمل على تكافؤ قانون الإنتاج العضوي السوري مع الأنظمة العضوية الخارجية.

٤- إجازة إجراءات داخلية لضمان سرية المشغلين العضويين وجهات منح الشهادات ومنع التضارب في المصالح.

٥- الاضطلاع بأي مهام أخرى مضمنة في قانون الإنتاج العضوي.

٦- الأخذ بالحسبان خلال عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام كافة نصائح وتوجيهات اللجنة السورية للإنتاج العضوي.

المادة ٤ – اللجنة السورية للإنتاج العضوي

أ- تضمن اللجنة السورية للإنتاج العضوي (المشار إليها لاحقاً باللجنة) مشاركة مختلف الأقسام والمعنيين وذوي الصلة بالإنتاج العضوي.

ب- تمارس اللجنة المهام الآتية :

١- توفير البيانات والمشاركة في صياغة خطة الإنتاج العضوي بناءً على طلب مكتب الإنتاج العضوي.
٢- اقتراح التعديلات على القواعد والسياسات التي تحكم الإنتاج العضوي.
٣- تحقيق رأي مشترك حول أي مسألة ذات علاقة بالإنتاج العضوي بناءً على طلب من الوزير أو المكتب أو ثلث الأعضاء.
٤- الطلب من مكتب الإنتاج العضوي معلومات حول تنفيذ خطة الإنتاج العضوي.
٥- تقديم توصيات للمكتب حول تعديل المقاييس العضوية السورية وقائمة المواد المسموح بها.
٦- إجازة التعديلات على اللوائح وقائمة المواد كما هو منظم بهذا القانون وذلك بقرار من الوزير.
٧- مناقشة وتبني الآراء المشتركة حول أي مسألة وضعت في جدول أعمال الاجتماعات أمام اللجنة من قبل الرئيس أو ثلثي الأعضاء.
٨- تعزيز التنسيق فيما بين الجهات الممثلة في اللجنة لتحقيق أهداف الإنتاج العضوي.
٩- اقتراح ودراسة كل ما من شأنه تطوير قطاع الزراعة العضوية سواء من حيث تقديم التسهيلات أو الدعم أو التشجيع أو القوانين.

ج. هيكلية اللجنة:

١- تتألف اللجنة من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً ومن أمين السر والأعضاء.
٢- يتم ترشيح الأعضاء من قبل مؤسساتهم المذكورة لاحقاً على أساس مؤهلاتهم الفنية ومعرفتهم بالقطاع العضوي.
٣- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية داخلية مؤقتة أو دائمة ودعمها، عند الحاجة، بخبراء خارجيين.

د. يقوم مدير المكتب بمهام أمين سر اللجنة وهي:

١- اقتراح خطة الاجتماعات العادية.
٢- جدولة وتنظيم الاجتماعات وتحضير جدول الأعمال وصياغة محاضر الاجتماع والموافقة عليها من قبل الأعضاء.
٣- تأكيد التواصل والتنسيق فيما بين اللجنة ومكتب الإنتاج العضوي.
٤- دراسة الطلبات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بنشاطات مكتب الإنتاج العضوي.
٥- إعداد ومد الأعضاء بوقائع وجدول أعمال الاجتماعات لإجازتها.

هـ. مهام أعضاء اللجنة:

١- دراسة ومتابعة جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات المرفوعة من أمين السر.
٢- حضور الاجتماعات وتحضير المناقشات.
٣- تمثيل مصالح ووظائف وآراء المؤسسات التي يمثلونها.
٤- المشاركة في مجموعات العمل وتقديم مداخلات في الآراء المشتركة والتصويت على النص النهائي لهذه الآراء.
٥- مناقشة أي موضوع معروض في جدول الأعمال من قبل اي عضو وتحضير آراء مبررة بناء على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء.

و. التمثيل باللجنة:

١. تشكل اللجنة بقرار من الوزير وتتألف من :

- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي	رئيساً.
- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي	عضواً ونائبا للرئيس.
- مدير مكتب الإنتاج العضوي	عضواً وأميناً للسر.
- ممثل مديرية الإرشاد الزراعي	عضواً.
- ممثل مديرية التخطيط والتعاون الدولي	عضواً.
- ممثل مديرية الإنتاج النباتي	عضواً.
- ممثل مديرية وقاية النباتات	عضواً.
- ممثل مديرية الإنتاج الحيواني	عضواً.
- ممثل مديرية التسويق الزراعي	عضواً.
- ممثل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية	عضواً.
- ممثل وزارة التعليم العالي (كليات الزراعة)	عضواً.
- ممثل وزارة الصحة	عضواً.

- ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً.
- ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك عضواً.
- ممثل وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً.
- ممثل وزارة الصناعة عضواً.
- ممثل الجمعية العربية السورية للجودة عضواً.
- ممثل اتحاد غرف الزراعة عضواً.
- ممثل المنتجين العضويين الأساسيين عضواً.
- ممثل الاتحاد العام للفلاحين عضواً.

٢. يجوز للوزير تعيين أعضاء آخرين من الجهات العامة أو المجموعات المعنية التي لها علاقة بالإنتاج العضوي.

٣. في الحالات التي يكون فيها اختصاص الممثل غير ملائم لعمل اللجنة يجوز للوزير أن يوقف عضويته وأن يطلب من الجهة المعنية تعيين ممثل جديد لها.

ز. يكون لأعضاء اللجنة الحقوق والواجبات الآتية :

١- الحق في التعبير عن آرائهم وإدراجها في محاضر الاجتماعات ولهم حق التصويت.

٢- المشاركة الفعالة في مجموعات العمل وتحديث معلوماتهم في المواضيع كلما كان ذلك مطلوباً.

٣- مناقشة أي مسألة مقترحة من الرئيس وأمين السر.

٤- المساهمة في صياغة خطة الإنتاج العضوي.

ح. اجتماعات اللجنة:

١. تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

٢. تجتمع اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة.

٣. يجوز للأعضاء الطلب من الرئيس دعوة خبراء خارجيين للانضمام لاجتماعات اللجنة ولا يحق للخبراء الذين تـ دعوتهم التصويت.

ط. اللجان الفرعية:

١- يجوز للوزير بناءً على اقتراح من أمين السر، أو أغلبية الأعضاء، إنشاء لجان فرعية من بين أعضائه ومدعمة، عند الضرورة، بخبراء خارجيين.

٢- تلتزم اللجان الفرعية بالآتي :

- جمع البيانات والقيام بأبحاث لصالح اللجنة.
- تحليل المسائل ذات الصلة والحقائق أو مسودة مقترحة للقرارات المشتركة أو أوراق الآراء.

٣- يجوز للوزير دعوة خبراء خارجيين للمشاركة في اللجان الفرعية ويقوم الخبراء الخارجيين بالمشاركة فـ اجتماعات اللجان الفرعية وتقديم النصح والإفصاح عن آرائهم في المسائل المطروحة للنقاش.

٤- تبلغ التوصيات التي تتخذها اللجان الفرعية للجنة لمناقشتها.

المادة 5 – خطة الإنتاج العضوي

أ- تهدف خطة الإنتاج العضوي إلى:

١- تحديد أهداف وتوجهات وبرامج أنشطة الإنتاج العضوي ودور ومسؤوليات الجهات العامة والخاصة ذات الصلة.

٢- تنمية الإنتاج العضوي عن طريق تشجيع السياسات والنشاطات الداعمة في برامج التنمية الريفية بما في ذلك حملات التوعية، ونشاطات بناء القدرات، والحوافز، وصناديق التعويضات، والقروض ذات الفوائد البسيطة، وبرامج التدريب، والبيانات الميدانية للمزارعين، وتسهيل إدارة أرض المرعى العضوي في البادية وتربية الحيوانات فيها من قبل البدو الرحل، ودعم المصدرين، وإقامة المنشآت الجمركية الملائمة وآليات الدعم الأخرى.

٣- الإعلام والمشاركة في المنتديات والمنظمات العضوية الدولية.

٤- تعزيز المبادرات للاعتراف بقانون الإنتاج العضوي السوري من قبل الدول المستهدفة وعلى المستوى الدولي.

٥- تشجيع وتقديم المسوغ لبرامج بحوث معينة لضمان الاستدامة العلمية لممارسات الزراعة العضوية.

٦- تشجيع وتسهيل الوصول إلى السوق العضوية المحلية والدولية عن طريق إقامة معارض محلية والمشاركة في المعارض الدولية التخصصية والدعاية والإعلان بكافة انواعها.

٧- تشجيع وتمكين منح شهادات للمنتجات العضوية.

ب. مكونات خطة الإنتاج العضوي:

١- تحديد دور كل وزارة أو مديرية أو قسم معني في تنفيذ الخطة وعلى وجه الخصوص مديريات الإنتاج النباتي، ووقاية النباتات، ووزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة والجهات المعنية بالجودة.

٢- تنسيق نشاطات الوزارات والمديريات والأقسام المختلفة ذات الصلة وفقا لتوجيهات مكتب الإنتاج العضوي.

٣- تمكين نشاطات منح الشهادات.

٤- الوسائل التي يتم بموجبها التحقق بأن المنتجات العضوية تفي بجميع المتطلبات المضمنة في المقاييس الوطنية والدولية المرجعية وكذلك المقاييس الأخرى المطلوبة من الأسواق الخارجية.

٥- الأهداف المحددة ومصادر التمويل لبرامج البحث في الإنتاج العضوي.

٦- برنامج للحوافز والتدابير لدعم وتطوير الإنتاج العضوي وتشجيع التجارة الخارجية لهذه المنتجات.

٧- برامج لرفع مستوى التوعية والبيانات وبناء القدرات في الإنتاج العضوي.

٨- أنشطة لتشجيع تشكيل مجموعات المنتجين العضويين ولتنفيذ نظام الرقابة الداخلي.

٩- أعمال ترويجية لقطاع الإنتاج العضوي على المستوى الدولي.

ج. إجراءات صياغة ومراجعة خطة الإنتاج العضوي:

١- يقوم المكتب بالطلب من الجهات ذات الصلة والمهتمة بالإنتاج العضوي أن يقدموا معلومات عن نشاطاتهم المخططة والمتوقعة في الإنتاج العضوي سنوياً.

٢- يقوم المكتب بعد الأخذ في الاعتبار هذه المعلومات بصياغة مقترح خطة الإنتاج العضوي ورفعها لأعضاء اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة لوضع مقترحاتهم بهذا الخصوص.

٣- يقوم المكتب بعد الأخذ في الاعتبار التوصيات المرفوعة له من قبل اللجنة بصياغة المسودة النهائية لخطة الإنتاج العضوي.

٤- يجوز لمدير المكتب اقتراح تعديلات على خطة الإنتاج العضوي بعد مناقشتها مع اللجنة وذلك في الحالات التالية (في حالة حدوث تغييرات في وضع الإنتاج العضوي الوطني، أو المقاييس الدولية، أو القواعد المرجعية، أو إذا برزت ظروف جديدة).

٥- يقوم مكتب الإنتاج العضوي بتنسيق الإجراءات لإعداد وثيقة الخطة الجديدة في مدة ستة أشهر قبل نهاية فترة صلاحية خطة الانتاج العضوي الحالية والمحددة بخمس سنوات.

٦- تصدر الخطة بقرار من الوزير.

المادة ٦ – السجلات

أ. يقوم المكتب بحفظ السجلات المنشأة بموجب قانون الإنتاج العضوي:

تتضمن على الأقل سجل المشغلين العضويين وسجل جهات منح الشهادات. يتم الاحتفاظ بالسجل في شكل كتاب بغلاف خارجي مقوى بصفحات مرقمة ونسخة الكترونية مماثلة.

ب. سجل المشغلين العضويين:

يشتمل السجل على الأقسام الآتية:

١- المنتجين والموزعين والمصنعين العضويين.

٢- الموردين والمصدرين العضويين.

٣- مجموعات المزارعين العضويين.

ج. سجل جهات منح الشهادات:

١- يتم تسجيل جهات منح الشهادات عند ترخيصها.

٢- يجب أن يتضمن سجل جهات منح الشهادات المعلومات الآتية:

- اسم وتفاصيل الاتصال بجهات منح الشهادات، رمز (كود) العمل الوطني ومعلومات عن المدير أو الشخص العادي الذي يتحمل المسؤولية القانونية.
- الرمز (الكود) المخصص للجهة في لحظة الترخيص.
- الاعتماد وفق أحدث نسخة من الإيزو٦٥.
- مجالات منح الشهادات التي تفصل العمليات العضوية التي يتم بموجبها منح الترخيص.
- تاريخ ومدة الترخيص .
- برامج أخرى لمنح شهادات المشاريع العضوية أو غير العضوية المقدمة من جهات منح الشهادات.
- فيما يتعلق بجهات منح الشهادات التي أوقفت أو تلك التي تم سحب ترخيصها فيجب توضيح رقم وتاريخ القرار الذي تم بموجبه تنفيذ سحب الترخيص.

د. السرية:

١- يلتزم المكتب بسرية معلومات العمل والبيانات الأخرى المقدمة من جهات منح الشهادات.

٢- يجوز إعلان البيانات الآتية:

- بالنسبة للمشغلين العضويين :
  - الاسم وتفاصيل الاتصال.
  - العمليات العضوية الحاصلة على الشهادة.
  - رمز (كود) التسجيل في سجل المشغلين.
  - جهات منح الشهادات التي تصدق منتجاتها أو تمنح الشهادة للمجموعة في حالة مجموعات المزارعين .
- بالنسبة لجهات منح الشهادات:

- اسم وتفاصيل الاتصال بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم والموقع الالكتروني إن وجد.
- العنوان القانوني .
- تاريخ الترخيص .
- رمز (كود) العمل ورمز (كود) التسجيل في سجل جهات منح الشهادات.
- العمليات العضوية الحاصلة على الشهادة.
- الشعارات أو العلامات.

الفصل الثالث
المقاييس العضوية السورية ولائحة المواد المسموح بها

القسم الأول: المقاييس العضوية السورية

المادة ٧ – إجازة المقاييس العضوية السورية ولائحة المواد المسموح بها

أ. يقوم المكتب بالإجراءات اللازمة لاعتماد المقاييس العضوية المنظمة بموجب المادة ١٠ من قانون الإنتا العضوي وينظم إجراءات تعديلها.

ب. تختص اللجنة بالموافقة على لائحة المواد المسموح بها التي تستخدم في الإنتاج العضوي والتي تم تنظيم بموجب المادة ١١ من قانون الإنتاج العضوي وتنظم إجراءات تعديلها.

المادة ٨ – تعديل المقاييس

أ. يقوم المكتب بمراجعة المقاييس بصفة مستمرة ومراقبة تطابقها مع المقاييس الدولية المرجعية بعد اعتمادها م قبل اللجنة .

ب. يجوز للمكتب أن يقترح على الوزير اجراء تعديلات في المقاييس العضوية السورية أو إدراج مقاييس جدي بغرض:

١- تأكيد التطابق مع المقاييس الدولية المرجعية.

٢- الاستجابة إلى مصالح جديدة كمنتجات غير معهودة أو نشوء مخاطر جديدة.

٣- مواءمة المقاييس مع المتغيرات في الظروف أو الاحتياجات الوطنية.

المادة ٩– إجراءات تعديل المقاييس

أ- يجوز أن تبدأ إجراءات صياغة مقاييس جديدة وتعديل المقاييس الحالية باقتراح من المكتب أو من أغلب أعضاء اللجنة.

ب- يقوم المكتب بتحليل مقترحات تعديل المقاييس التي تم استلامها من:

١- المشغلين العضويين المسجلين بما في ذلك مجموعات المزارعين العضويين.

٢- جهات منح الشهادات المرخصة.

٣- موردي ومصدري المنتجات العضوية المسجلين.

٤- أي شخصيات خاصة أخرى ذات اهتمام بالإنتاج العضوي.

المادة ١٠ – الاستثناءات المؤقتة

أ- يجوز لمدير المكتب الموافقة على الاستثناءات المؤقتة من المقاييس العضوية السورية والتي يجوز أن تشته على التدابير الآتية :

١- تأكيد بداية الإنتاج العضوي أو استمراره في الحيازات التي تواجه عقبات هيكلية أو جغرافية أو مناخية.

٢- تأكيد إمكانية الحصول على العلف، والبذور ومواد الإكثار الخضري، والحيوانات الحية والمدخلا الزراعية الأخرى، والإضافات الغذائية وإضافات العلف، والمكونات من منشأ زراعي عندما تكون ه المدخلات المنتجة عضوياً غير متوفرة تجارياً.

٣- حل المشكلات المحددة المتعلقة بالتربية العضوية للحيوانات.

٤- السماح للإنتاج العضوي بالانتعاش أو الاستمرار في حالات الكوارث.

٥- تجنب مخاطر الآفات عندما يكون هذا الإجراء الفني هو الوحيد المتوفر.

٦- معالجة الظروف البيئية والاجتماعية المحددة التي تبرر ذلك.

ب- يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة وفقاً للمعايير الدولية وألا تعرّض مطابقة الإنتاج العضوي الموجه للأسواق الخارجية للخطر.

ج- يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة لمدة محددة تستند الى ظروف موضوعية وتخضع للإشراف تبعاً لذلك.

د- يقوم المكتب بوضع الإجراءات لبدء وإدارة وإنهاء الاستثناءات المؤقتة والإعلان العام.

هـ - لا يجوز لجهات منح الشهادات منح الاستثناءات المؤقتة للمشغلين بمبادرة ذاتية منها.

القسم الثاني: لائحة المواد المسموح بها

المادة ١١ – إجراءات انشاء وتعديل لائحة المواد المسموح بها

أ- يجوز للمكتب واللجنة اقتراح إنشاء وتعديل لائحة المواد المسموح بها.

ب- تشمل التعديلات إدراج مواد أو منتجات جديدة أو حذفها من القائمة أو تعديلات في الاستعمالات والكمية أو الشروط أو المنتجات المرافقة لأي مادة.

ج- يجب أن تصحب مقترحات تعديلات قائمة المواد المعتمدة ملفاً يتضمن المعلومات الآتية:

١- معلومات مفصلة عن مقدم المقترح (مثال ذلك: الاسم والعنوان ورقم الهاتف).

٢- تفاصيل المادة بما في ذلك المعلومات الكيميائية والاسم الشائع .

٣- الاستعمال الحالي للمادة بما في ذلك الاستعمال كمبيد للآفات أو علف الحيوانات أو مكونات أو إضافات أو مساعدات التصنيع أو كمكونات غير زراعية أو كمعقم أو كمطهر.

٤- المبررات لاستعمال المادة أو إزالتها من الإنتاج أو تداول المنتج العضوي بما في ذلك وجود البدائل العضوية وتوفرها تجارياً.

٥- إذا استعملت للمحاصيل أو المواشي فيجب توضيح معدل المادة وكيفية تطبيقها وفي حالة استعمالها للتداول (بما في ذلك التصنيع) فيجب توضيح آلية عمل المادة.

٦- المصدر والخواص الفيزيائية ونمط التفاعل الكيميائي للمادة بما في ذلك:

- التفاعلات الكيميائية مع مواد أخرى وخاصة المواد المستعملة في الإنتاج العضوي.
- السمية والثبات في البيئة.
- الآثار البيئية الناتجة عن استعمال المادة وتصنيعها.
- الآثار المترتبة على صحة الإنسان.
- الآثار على كائنات التربة، أو المحاصيل أو المواشي.

٧- معلومات السلامة المتعلقة بالمادة بما في ذلك المخاطر المحتملة أو آثارها على البيئة أو صحة الإنسان أو النظام البيئي للمزرعة.

المادة ١٢ – المعايير الفنية لتعديل لائحة المواد المسموح بها

يجب أن تراعي التعديلات على المواد المسموح بها الاعتبارات الآتية:

١- استعمالها المقترح ومطابقتها للمبادئ الخاصة بالإنتاج العضوي حسبما نص عليه هذا القانون والتعليمات التنفيذية.

٢- الضرورة الفعلية للمادة للإنتاج المستدام أو تصنيع المنتجات الزراعية العضوية ومدى مطابقتها مع نظ الزراعة المستدامة.
٣- أن يكون منشؤها نباتي أو حيواني أو جرثومي أو معدني إلا إذا كانت هذه المنتجات أو المواد غير متوفر بكميات أو نوعيات كافية من تلك المصادر، أو في حال عدم توفر البدائل.
٤- في حالة أن المنتجات ليست نباتية أو حيوانية أو من منشأ جرثومي أو معدني وأنها لا تتطابق مع شكل الطبيعي، فإن شرط استعمالها هو منع التماس المباشر مع الأجزاء المستهلكة من المحصول.
٥- بالنسبة للعلف من المنشأ المعدني، أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو طلائع الفيتامين أن تكون من منة طبيعي، وفي حالة عدم توفر هذه المواد فيمكن ترخيص استعمال مواد مشابهة محددة كيماوياً بشكل جيد.
٦- احتمالات التفاعل الكيميائي الضار مع المواد الأخرى المستعملة في أنظمة الإنتاج العضوي.
٧- السمية وآلية عمل المادة أو نواتج تفككها أو أي ملوثات ومدى ثباتها ومناطق تركزها في البيئة.
٨- احتمالات التلوث البيني أثناء التصنيع أو الاستعمال أو سوء الاستعمال أو التخلص من هذه المواد.
٩- أثر المادة على صحة الإنسان.
١٠- آثار المادة على التفاعلات الحيوية والكيماوية في النظام البيئي الزراعي بما في ذلك الآثار الفيزيولوج على الكائنات الحية في التربة (بما في ذلك نسبة الملح وقابلية الذوبان في التربة) والمحاصيل والحيوانات.

١١- بدائل استعمال المادة من حيث الممارسات أو أي مواد متوفرة أخرى.

١٢- التطابق مع المقاييس الدولية المرجعية.

الفصل الرابع
منح الشهادات العضوية

المادة ١٣ – مجال التطبيق
يتضمن قواعد وإجراءات منح الشهادات بما في ذلك الآتي :

أ. ترخيص جهات منح الشهادات.
ب. مراقبة جهات منح الشهادات.
ج. إجراءات منح الشهادات للإنتاج العضوي.
د. الحد الأدنى من متطلبات التفتيش لمنح الشهادات للإنتاج العضوي.

القسم الأول: جهات منح الشهادات

المادة ١٤ – التزامات جهات منح الشهادات
يجب على جهات منح الشهادات الالتزام بالآتي:

أ- إعداد وتحديث وتنفيذ برنامج منح الشهادات العضوية ونظام إدارة الجودة وفقاً لهذا القانون وتعليماته التنفيذية وذلك بسياسات وإجراءات موثقة لمنح الشهادات العضوية بما في ذلك المجالات التي تغطيها عملية منح الشهادات، التفتيش، وطرق منح الشهادات، والعينات، وإجراءات الاختبار، بالإضافة إلى الحدود المقبولة للأثر المتبقي أو التلوث في المنتجات، أو المدخلات، أو التربة، أو الماء ليكون مطابقاً للإنتاج العضوي (وفي الالتزام أيضاً بأحكام سلامة الأغذية والقانون البيني) ومعايير التفتيش غير المعلن.
ب- إعداد وتطبيق خطة رقابة سنوية بناءً على تقييم المخاطر الخاصة بالمشغلين، ويشمل ذلك الزيارات غير المعلنة وتسليمها للمكتب مرة واحدة في السنة وعند الطلب.
ج- الاستجابة إلى طلبات طالبي الحصول على الشهادة العضوية في المجالات التي تمنح فيها الشهادة دون النظر إلى الحجم أو العضوية في أي جمعية أو مجموعة وبحسب أهليتهم الإدارية ومنح الشهادات لأعمالهم في الوقت المحدد، وذلك عند وفائهم بمتطلبات قواعد الإنتاج العضوي.
د- تزويد المشغلين الذين يريدون الحصول على الشهادة بمعلومات محدثة عن قانون الإنتاج العضوي والمقاييس العضوية السورية، وقائمة المواد المسموح بها والرسوم المطبقة عليهم.
هـ- الاحتفاظ بجميع قيود المشغلين الخاضعين لبرنامج منح الشهادات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بما في ذلك الشهادات التي صدرت، وحدات الأرض، عدم الالتزام المكتشف، التدابير التي طبقت لتصحيح عدم الالتزام.
و- إحالة معلومات عن المشغلين العضويين إلى المكتب.
ز- إبلاغ نتائج نشاطات الرقابة للمكتب كل سنة وكلما طلب ذلك، وإبلاغ المكتب بأي عدم تطابق أو احتمال جوهري بعدم التطابق يكتشف خلال الأنشطة الرقابية.
ح- تطبيق إجراءات موثقة في حالة عدم التزام المشغلين.
ط- مراقبة العمليات الخاصة بالتعاقد الفرعي وفقاً للإجراءات المقررة.
ي- الاعتراف بالشهادات السابقة الصادرة عن جهات منح شهادات مرخصة أخرى.

ك- تبادل المعلومات مع جهات منح الشهادات الأخرى والسلطات المختصة، عند الحاجة، بغرض ضمان رقابة مناسبة لسلسلة الإنتاج بما في ذلك التوافق بين مدخلات ومخرجات العمليات والتحقق من منح الشهادات للمكونات.

ل- ضمان الحيادية والسرية وتطبيق إجراءات لمنع تضارب المصالح.

م- الابتعاد عن تقديم المساعدة الاستشارية والفنية التي قد تؤثر على موضوعيتها وحياديتها أثناء عملية منح الشهادات، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة مقتصرة على تلك ذات الصلة بخدمة منح الشهادات المقدمة وليس مساعدة للحصول على المطابقة مع هذا القانون.

ن- عدم الدخول في تجارة المنتجات المرخصة أو الترويج لمنتجات فردية, ويجب على مانحي الشهادة ألا يقدموا طلبات فردية على أساس احتياجات المشترين إفرادياً.

س- تطبيق جميع إجراءات التصحيح بالوقت المناسب حسبما يطلبه المكتب ليكون متفقاً مع هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ع- وضع الإجراءات في الموضع الصحيح للرد على الشكاوى المستلمة من عملاء أو أطراف آخرين وحلها فيما يتعلق بالتعامل مع عملية منح الشهادات.

ف- تسهيل نشاط المراقبة التي يقوم بها المكتب والخضوع لتقييم دوري على أرض الواقع، ومراقبة وتقويم لعدة مرات في السنة من قبل جهات الاعتماد والترخيص.

ص- يجعل تفاصيل الاتصال والمعلومات المتعلقة بأنشطة منح الشهادات الحاصلة على الاعتماد بموجبها متاحة للجميع.

المادة ١٥ – تضارب المصالح

يجب على جهات منح الشهادات منع تضارب المصالح عن طريق :

أ- استبعاد الموظفين الذين لهم مصالح في العمليات من اتخاذ قرارات التفتيش ومنح الشهادات.

ب- عدم السماح لموظفيهم بقبول أموال أو هدايا، أو امتيازات من أي نوع، فيما عدا الرسوم المقررة، من المشغلين العضويين الذين تم تفتيشهم.

ج-التأكيد بأن تقييم التفتيش والقرار بمنح الشهادة لمشغل ما تم اجراؤهما من قبل شخص أو مجموعة مختلفة عن الذين قاموا بتفتيش الموقع.

المادة ١٦ – السرية والمعلومات العامة

أ-يجب على جهة منح الشهادات ضمان سرية المعلومات المتحصل عليها من كافة المستويات في مؤسستها، ويشمل ذلك وضع إجراءات موثقة للحفاظ على السرية بما في ذلك معالجة البيانات.

ب- تكون لجهة منح الشهادات أيضاً سياسات موثقة عن المعلومات المتوفرة للعامة، وتتضمن هذه المعلومات على الأقل:

١- وصف عام عن جهة منح الشهادات بما في ذلك معلومات عن نشاطات ومجال منح الشهادات.

٢- قائمة محدثة عن المشغلين الحاصلين على الشهادة، بما في ذلك الأسماء، والمواقع وفئات المنتجات الحاصلة على الشهادة.

٣- نسخة محدّثة من هذا القانون ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك المقاييس العضوية السورية وقائمة المدخلات المسموح بها.

٤- قائمة التعرفة والأجور.

المادة ١٧ – مراقبة جهات منح الشهادات

يجب على المكتب أن:

أ- ينشئ ويطبق إجراءات للتحقق من أن جهة منح الشهادات تقوم بالتفتيش بطريقة موضوعية وفعالة.

ب- ينشئ ويطبق إجراءات رقابة ومراقبة للتحقق من مطابقة المنتجات الموسومة ببطاقة بيان عضوية.

ج- يتسلم الطلبات والاعتراضات من المشغلين العضويين على قرارات جهات منح الشهادات.

د- يتسلم الإدعاء من العامة ضد المنتجات العضوية الموجودة في السوق أو في أي وضع آخر والتي قد تخالف هذا القانون لعناصر منح الشهادات.

هـ- يحقق في أي عدم التزام محتمل من قبل جهة منح الشهادات لقواعد الإنتاج العضوي ويوجه جهات منح الشهادات لتصحيح أي عدم مطابقة.

القسم الثاني: قواعد ترخيص جهات منح الشهادات

المادة ١٨ - متطلبات عامة

أ- يتم تنظيم ترخيص جهات منح الشهادات وفقاً لقانون الإنتاج العضوي وتعليماته التنفيذية هذه.

ب- يجوز لأي شخص قانوني يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون الإنتاج العضوي، ووفقاً لهذه التعليمات أن يتقدم للمكتب بطلب الحصول على الترخيص.

المادة ١٩ – متطلبات الترخيص

يقوم المكتب بمنح ترخيص لجهة منح الشهادات إذا ثبت له بأن هذه الجهة:

أ- ملتزمة بالمواصفات والواجبات المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥.

ب- قد سددت أجور الخدمات المقدمة من الوزارة بمبلغ قدره (٤٠٠٠٠ ل.س) عند حصولها على الترخيص للعمل ضمن الاراضي السورية وعند تجديد الترخيص.

المادة ٢٠ – ترخيص جهات منح الشهادات

يقوم المكتب بمنح ترخيص العمل لجهة منح الشهادات عند توافر الدليل بأن جهة منح الشهادات المتقدمة بالطلب:

أ- مسجلة كمشغل عمل وفقاً لنظام تسجيل الأعمال الوطني.

ب- معتمدة وفق متطلبات الإيزو ٦٥ أو أي نظام اعتماد عالمي مكافئ من قبل جهة اعتماد معترف بها دولياً للقيام بمنح شهادات الإنتاج العضوي.

ج- مقتدرة مالياً ولها ترتيبات للوفاء بالالتزامات الناشئة عن عملياتها.

د- تتمتع ببنية تشغيل تعزز الثقة في عملية منح الشهادات وعلى وجه الخصوص تتمتع بهيكلية وثائقية تضمن الحيادية وتبتعد عن تضارب المصالح تنفيذاً لسياسة عدم التمييز وتمكن جميع الاعضاء المعنيين من المشاركة.

المادة ٢١ – تقديم طلب الترخيص

أ- يجب على طالبي الترخيص كجهات منح شهادات أن يتقدموا بطلباتهم إلى المكتب على أن تتضمن الآتي:

١- اسم العمل، نوع الجهة، الهيكل التنظيمي، موقع المكتب الرئيسي، وأي مكاتب فرعية في البلاد، العنوان البريدي، اسم الممثل القانوني، ورقم (كود) تشغيل العملية الصادر عن وزارة الصناعة.

٢- مجال أو مجالات التشغيل التي طلب الترخيص لها (محاصيل، جمع النباتات البرية، الإنتاج الحيواني، شهادات مجموعات المزارعين، التداول، التصنيع، التسويق، الاستيراد والتصدير).
٣- شهادة اعتماد وفقاً لأحدث نسخة منشورة من الإيزو ٦٥ صادرة من جهة اعتماد معترف بها عالمياً.
٤- نسخة من دليل الجودة، ودليل التشغيل، وإجراءات تنفيذية موثقة لمنح الشهادات، وقائمة بعدم التزام المشغلين، والعقوبات في حال عدم الالتزام.
٥- إثبات دفع الأجور لتقييم الطلب حسبما هو مجاز في المكتب.

ب- يُقدَّمُ الطلب وفق نموذج طلب الحصول على الترخيص المعتمد.

المادة ٢٢ – إجراءات الترخيص

أ- يقوم المكتب عند استلام طلب الترخيص بـ:
١- إجراء فحص أولي للتأكد من مطابقة المستندات المقدمة مع ما جاء في هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
٢- التحقق من أن مقدم الطلب لديه موارد مالية وفنية وبشرية مناسبة للقيام بمهامه.
٣- التأكد من أن قائمة عدم المطابقة والعقوبات، في حالة عدم المطابقة، جاءت وفقاً للمعايير المرجعية المجازة من المكتب.
٤- القيام بتفتيش أولي للموقع لفحص المقدرات وفقاً لإجراءات محددة.
٥- يرسل إلى مقدم الطلب إخطاراً بنتائج هذه الإجراءات.

ب- يجب على المكتب التأكد بأن إجراءات الترخيص قد استكملت في الوقت المحدد، فإذا كان القرار النهائي غير جاهز خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الطلب فيجب على المكتب تبرير التأخير بإخطار مكتوب لجهة منح الشهادات وتحديد موعد نهائي جديد.

المادة ٢٣ – قرار الترخيص

أ- يصدر المكتب قراراً بالترخيص، أو بالترخيص المشروط بإجراء تصحيح عدم المطابقة، أو يتم رفض منح الترخيص، ويصدر القرار خلال ٣ أشهر من تاريخ استلام الطلب ويتم اخطار مقدم طلب الترخيص في حالة الحاجة لمدة إضافية للتقييم.

ب- يتضمن قرار الترخيص، مجال الترخيص وواجب مقدم الطلب في تقديم التقارير، رقم التسجيل المخصص، تاريخ بداية ونهاية فعالية الترخيص، والمجالات التي يسمح بمنح الشهادة لها اضافة إلى شروط وأحكام الترخيص بما في ذلك واجبات تقديم التقارير وتحديث المعلومات، ويعتبر الترخيص ساري المفعول لمدة ٥ سنوات من تاريخ الإصدار.

ج- في حالة الترخيص المشروط بإجراء تصحيح عدم المطابقة، يحدد التاريخ الذي يجب فيه على مقدم الطلب إرسال معلومات مؤيدة تبين تصحيح عدم المطابقة ولا يجوز لجهات منح الشهادات أن تبدأ بإجراءات منح الشهادات إلا بعد منحها الترخيص الكامل.

د- في حال رفض طلب الترخيص يمكن لجهة منح الشهادات أن تتقدم بطلب جديد بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ تبلغها برفض منحها الترخيص.

المادة ٢٤ – واجبات تقديم التقارير

أ- يجب أن يتضمن الترخيص التزام جهة منح الشهادات بأن ترفع للمكتب تقريراً كل سنة (في كانون الثاني) متضمناً الآتي:
١- المعلومات المحدثة حسبما هو مطلوب بموجب المادة ١٤.

٢- قائمة بالمشغلين العضويين الحاصلين على الشهادة ومجال نشاطهم وكمية المنتج الحاصل على الشهادة.

٣- تدقيق داخلي ومراجعة الإدارة.

٤- إثبات دفع الرسوم إذا كان مُطبقاً.

ب- تقوم جهات منح الشهادات أيضاً برفع خطة الإنتاج السنوية لكل مشغل في بداية كل سنة.

ج- يجب إعداد التقارير المطلوبة من جهات منح الشهادات حسب النموذج المعتمد.

د- يقوم المكتب بمراجعة التقرير وإذا كان ضرورياً يقوم بطلب معلومات إضافية من جهة منح الشهادات.

هـ- في حالة عدم إرسال التقارير، أو المعلومات المطلوبة يتم إيقاف الترخيص. ويجوز للمكتب إرسال إشعار تذكير لجهات منح الشهادات يتضمن تحديد التاريخ النهائي لتقديم المطلوب.

المادة ٢٥ – تجديد الترخيص

أ- يجب على جهة منح الشهادات أن تتقدم بطلب لتجديد الترخيص قبل ستة شهور من تاريخ نهاية مدة الخمسة سنوات ودفع الأجور المحددة.

ب- عدم تقديم طلب التجديد سيترتب عليه عدم تجديد الترخيص.

ج- تستمر جهات منح الشهادات بممارسة نشاطاتها الاعتيادية بعد تقديم الطلب ولغاية استلام قرار المكتب النهائي.

د- اذا لم يتم التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال الفترة المحددة وهي ستة اشهر قبل تاريخ نهاية مدة الخمسة سنوات وتم التقدم بالطلب بعدها يعتبر المكتب غير مسؤول عن فترة الانقطاع وتتحمل جهة منح الشهادات مسؤولية ذلك ويعتبر الترخيص لاغياً ويتم العمل على اصدار ترخيص جديد بكافة متطلباته.

المادة ٢٦ – إيقاف الترخيص

يكون إيقاف أو سحب الترخيص محكوماً بقانون الإنتاج العضوي.

القسم الثالث: المشغلون العضويون

المادة ٢٧ – الخطة العضوية

أ- يجب على المشغلين الراغبين في الحصول على الشهادة، تحضير خطة عضوية سنوية والالتزام بها لاحقاً، بالاتفاق مع جهة منح الشهادات وتشتمل هذه الخطة على المعلومات الآتية:

١- وصف الحيازة أو الأرض أو الأجزاء أو الوحدات التي سيتم تحويلها إلى الإنتاج أو التصنيع العضوي بما في ذلك رقم التسجيل المساحي والمحصول أو الحيوانات أو المنتجات المنتجة في المناطق المجاورة.

٢- وصف المحاصيل والحيوانات والمنتجات التي سيتم تحويلها أو إنتاجها عضوياً.

٣- وصف كامل، في حالة تربية الحيوانات الزراعية، لمباني المواشي ومناطق الرعي، والمناطق المكشوفة، والمنشآت المخصصة لتخزين السماد البلدي وخطة نثره ولأماكن تخزين وتعبئة وتصنيع المنتجات الحيوانية والعلف.

٤- خريطة بمقياس مناسب، وفي حالة تربية النحل تحديد أماكن الخلايا وتوزعها وخطة التنقيل، إن وجدت، ومواد العقاقير التي تستعمل في حالة الضرورة، وجرعات الأدوية ومنهجية إدارتها مع فترة الانقطاع.

٥- خطة للتصنيع والتداول العضوي لمنح الشهادات للمنتجات المصنعة بما في ذلك وصف نظام الجودة الداخلي ووسائل الرقابة الذاتية والتكرار والتحقق.

٦- وصف كامل، في حالة الموردين، للمباني، ونقاط الدخول إلى الجمهورية العربية السورية، وأي مرافق تستعمل في تخزين المنتجات المستوردة، وتفاصيل ترتيبات النقل.
٧- التدابير الاحترازية المطبقة لتفادي خطر التلوث بمواد غير مسموح بها والحواجز المادية المقامة لمنع الاتصال المادي أو خلط الإنتاج العضوي وغير العضوي، وتدابير النظافة المتخذة في أماكن التخزين وعلى مدار سلسلة إنتاج المشغل.
٨- قائمة المدخلات بما في ذلك تركيبها، ومصدرها واستعمالها وتواجدها التجاري.
٩- وصف لنظام حفظ القيود .
١٠- أي معلومات إضافية تطلبها جهة منح الشهادات أو المكتب.

ب- يجب على المشغلين إرسال الخطة العضوية إلى جهة منح الشهادات مصحوبة مع الطلب كما يجب عليهم إرسال نسخة محدثة سنوياً منها أو عندما تطلب جهة منح الشهادات، ويجب عليهم الإخطار الفوري عن أي تعديل جوهري في الوصف أو التدابير المشار اليها في الفقرة أ.
ج- يتم إعفاء المشغلين الذين يبيعون المنتجات المعبأة إلى المستهلك النهائي مباشرة بدون أي معالجة إضافية، من متطلبات الرقابة ومنح الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

المادة ٢٨ – طلب الحصول على الشهادة

أ- يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة أن يتقدموا بطلب لجهة منح شهادات مرخصة يتضمن الآتي:
١- معلومات مفصلة عن طرق الاتصال به بما في ذلك الاسم والعمل والشركة والعنوان والهاتف فإذا كان شخص قانوني فيجب أن يتقدم برمز (كود) العمل الصادر عن وزارة الصناعة.
٢- مجال الإنتاج بما في ذلك المحصول، و تربية الحيوانات، وجمع النباتات البرية، والتصنيع، والاستيراد والتصدير.
٣- خطة عضوية وفقاً لأحكام المادة٢٧.
٤- تاريخ آخر استعمال للمنتجات غير المسموح بها للإنتاج العضوي في الحيازة ومناطق الجمع المطلوب منحها الشهادة.
٥- تفاصيل جهات منح الشهادات الأخرى التي تقدم إليها بالطلب سابقاً، ونتيجة الطلب وما إذا وجد عدم تطابق مثبت، ووصف تدابير التصحيح التي طبقت.
٦- إثبات دفع الأجور وفقاً لقائمة أجور منح الشهادات.

ب- يجب على المشغلين الذين لهم نشاط في جمع النباتات البرية فقط، أن يقوموا بصياغة نفس المعلومات.
ج- تقوم جهة منح الشهادات، عند استلامها للطلب، بالتأكد من اكتماله وتحديد إمكانية المتقدم على الالتزام، وعلى وجه الخصوص تقوم بمراجعة وإجازة الخطة العضوية.
د- يجوز أيضاً أن تطلب جهات منح الشهادات مستندات إضافية أو التعديلات على الخطة العضوية.
هـ- يجوز لجهات منح الشهادات أن تطلب معلومات عن مشغل ما من جهات منح شهادات أخرى مرخصة إذا وجدت هذه الحالة، ومن المكتب بما في ذلك حالات عدم المطابقة.
و- عند مراجعة وقبول المستندات المرسلة، يتم توقيع عقد بين المشغل وجهة منح الشهادات وإجراء تفتيش مبدئي في الموقع من قبل جهة منح الشهادات، بما في ذلك أخذ عينات للتحليل لاكتشاف التلوث المحتمل وتحديد مدى صحة المستندات المقدمة مع الإنتاج الحقيقي و أيضاً التحقق من صحة البيانات المساحية.

ز- تقوم جهة منح الشهادات في خلال فترة معقولة بالآتي:

- إكمال مراجعة الطلب وإخطار النتائج لمقدم الطلب.
- بعد زيارة الموقع، رفع صورة من تقرير التفتيش موقعة من المشغل أو من يمثله ونتيجة الفحص.
- إذا كانت نتائج التقييم إيجابية فيتم إصدار شهادة مطابقة مع توضيح المنتجات التي تم إنتاجها.

ح- في حالة التطابق المشروط، ريثما يتم معالجة حالات عدم المطابقة حتى التاريخ النهائي المحدد، يقوم المشغل باقتراح الإجراء التصحيحي والذي يتم مراجعته من قبل جهة منح الشهادات ومن ثم قبوله.

ط- وإذا كانت النتيجة سلبية فيجب تبرير القرار، ويجب إخطار المشغل بحقه في الاستئناف وفقاً لإجراءات الاستئناف الخاصة بجهة منح الشهادات وكذلك الحق في تقديم طلب جديد بعد انقضاء ستة شهور على الأقل.

ي- يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ، ويجوز أن يعاد له جزء من الأجور الذي يزيد عن الخدمة المقدمة إلى تاريخ السحب، ولا تُرفع أي معلومات في هذه المرحلة إلى المكتب.

المادة ٢٩ – عقد الحصول على الشهادة

أ- عند استلام طلب الحصول على الشهادة حسب نص المادة ٢٨ وبعد الفحص الأولي للمستندات للتحقق من الملائمة، تقوم جهة منح الشهادات بدعوة المنتج للتوقيع على عقد تقديم خدمات الرقابة ومنح الشهادات العضوية والذي يشمل حقوق والتزامات المشغل وجهة منح الشهادات والعمليات التي ستكون خاضعة لبرنامج منح الشهادات.

ب- تقوم جهة منح الشهادات بتخصيص رمز (كود) داخلي للمشغل ودرجة المخاطر الخاصة به.

ج- يجب على جهة منح الشهادات إخطار المكتب بأي مشغل عضوي تم ضمه في برنامج منح الشهادات ولها أن تطلب إدراجه في السجل.

المادة ٣٠ – التزامات المشغلين

يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة بموجب قانون الإنتاج العضوي:

أ- الاحتفاظ بأنظمة تتبع الأثر (traceability) للمنتجات الزراعية على مدار كامل سلسلة الإنتاج.

ب- الاحتفاظ بقيود لجميع عمليات الإنتاج، و قيود مكتوبة لتمكين تتبع حيوانات المزرعة وخلايا النحل داخل النظام في كل الأوقات وعلى وجه الخصوص بهدف التفتيش أو للأغراض التجارية.

ج- الاحتفاظ بقيود عن مدخلات الإنتاج المستعملة وفقاً لخطة الإنتاج العضوي المقدمة والقائمة الوطنية للمواد المسموح بها.

د- الاحتفاظ بقيود عن كل المبيعات، بما في ذلك النوع والكمية والمشتري بالإضافة إلى المنتجات المخزنة.

هـ- طلب ترخيص من جهة منح الشهادات أو من المكتب عن طريق جهة منح الشهادات بتطبيق أي استثناء من طريقة الإنتاج العضوي حسبما نص عليه في القانون وتعليماته التنفيذية.

و- دفع الرسوم السنوية المطبقة.

ز- تقديم خطة إنتاج سنوية خلال شهر مع تفاصيل الإنتاج الذي ينوي إنتاجه في العام، مع تقديم تقسيمات حسب أجزاء الحيازة. وتقديم أي تعديل لاحق على خطة الإنتاج السنوي في الوقت المناسب.

ح- إخطار جهة منح الشهادات فوراً بأي:

١- تطبيق أو انتشار (بما في ذلك انتقال من الجوار)، للمواد غير مسموح بها.

٢- تغيير في نظام الإنتاج بالإشارة إلى الخطة العضوية المقدمة.

٣- تغيير في العملية الممنوحة الشهادة والتي تهدد مطابقتها.

المادة ٣١ ـ شهادة المطابقة

أ- يجب أن تحدد شهادة المطابقة المسائل الآتية:

١- اسم وعنوان وهاتف المشغل.

٢- اسم وعنوان ورقم الرمز (الكود) لجهة الرقابة.

٣- فئات العملية العضوية، بما في ذلك المحاصيل والمحاصيل البرية، حيوانات المزرعة، المنتجات المصنعة، الاستيراد والتصدير من قبل عمليات حاصلة على الشهادة (أو في مرحلة التحول) وكذلك المنتجات غير العضوية عند وجود إنتاج وتصليع متوازي.

٤- تاريخ نفاذ الشهادة ومدة صلاحية كل فئة.

٥- التاريخ والتوقيع المعتمد لجهة منح الشهادات المصدرة للشهادة.

ب- يجب أن توضح شهادة المطابقة القانون والمواد ذات الصلة وتعلن أن المشغل قد أخضع أنشطته للرقابة ويلبي المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات المذكورة.

ج- أنموذج شهادة المطابقة المعتمد .

د- يراعى الآتي عند استيراد المنتجات العضوية:

١- أن يتقدم المشغلون الذين يرغبون في استيراد منتجات عضوية من دول لا يوجد معها اتفاق تكافؤ بطلب للمكتب للحصول على شهادة مطابقة تتضمن ملاءمتها للتسويق كمنتجات عضوية في الجمهورية العربية السورية.

٢- أن يُصدر المكتب شهادة مطابقة للإرسالية التي تحمل إشارات إنتاج عضوي على أن:

- يكون المنتج الذي تم إنتاجه وفقاً لقواعد تكافئ تلك الصادرة بموجب هذا القانون وتعليماته التنفيذية.
- يقوم المشغلون في جميع مراحل الإنتاج بإخضاع نشاطهم لضوابط الرقابة المكافئة لتلك المشار إليها في هذا القانون وتعليماته التنفيذية والتي تقوم بها جهات منح شهادات أو سلطات معتمدة حسب الأيزو٦٥.
- يكون المنتج مغطى بشهادة تفتيش وتقرير تفتيش كامل صادر من السلطة المختصة أو جهات الرقابة في دولة المنشأ.
- يجب أن تصحب شهادة المطابقة الأصلية البضائع إلى مباني المورد أو المرسل إليه والذي يحتفظ بها لمدة عامين.
- يجوز للموردين الذين منحوا شهادة المطابقة أن يطلبوا من السلطة المختصة بأن تصدر لهم إذن استيراد لشحناتهم العضوية.
- يجب على الموردين ضمان سلامة المنتج من تاريخ الاستيراد إلى أن يتم تسليمها للمرحلة التالية من سلسة الإنتاج.

المادة ٣٢ ـ شهادة المنتج أو المعاملة التجارية

أ- يجب على المشغل عندما يقوم بتسويق منتجات الوحدة الحاصلة على الشهادة "كعضوية"، أن يطلب من جهة منح الشهادات إصدار شهادة منتج تشتمل على المعلومات الآتية:

١. اسم البائع .

٢. اسم المشتري.

٣. اسم المنتج.
٤. تحديد هوية المنتج (رقم الكمية أو المخزون).
٥. مكونات المنتج ما كان ذلك ملائما.

٦. تاريخ التسليم وتاريخ التبادل التجاري.
٧. تاريخ إصدار الشهادة.
٨. بيان واضح عن المنتج، والكمية ووضعية شهادته.
٩. الإشارة للفاتورة أو بوليصة الشحن، إذا كان مطبقا، أو متوفرة في تاريخ إصدار الشهادة.
١٠. اسم جهة منح الشهادات.
١١. الإشارة للقانون والمقياس المطبق.

١٢. أنموذج من شهادة المنتج والتي تسمى أيضا شهادة المعاملة التجارية.

ب- يجوز السماح للمشغلين في حالات محددة إصدار تصريحات خاصة بهم، والتي يجب أن يتم تدقيق نسخها بانتظام من قبل جهة منح الشهادات وفقا لإجراءات محددة كما يجب على المشغل الاحتفاظ بها لمدة خمسة سنوات.

المادة ٣٣ – القيود

أ- يجب على المشغلين الاحتفاظ بقيود موثقة في الوحدة أو في مباني جميع عمليات الإنتاج بالتواريخ والمدخلات المستعملة، بما في ذلك، كمية ونوعية الأسمدة، المنتجات التي تم تخزينها، ووسمها وبيعها كمنتجات عضوية، والكمية والتفاصيل المتعلقة بمصير هذه الشحنات.

ب- يجب على المشغلين الاحتفاظ بقيود مكتوبة أو موثقة لازمة لمتابعة منشأها وطبيعة وكميات جميع المدخلات المستعملة في الإنتاج العضوي, ويشمل ذلك طبيعة وكمية المنتجات بما في ذلك بطاقة بيان المنتجات التجارية بتفصيلات فنية والتاريخ والنوع والكمية المستعملة وأسباب وضرورة استعمالها وكذلك موردي تلك المدخلات.

ج- يجب أن توضح القيود التوازن بين مدخلات ومخرجات الإنتاج الزراعي.

د- يجب أن تتضمن حسابات المشغلين الذين يقومون بتصنيع المنتجات الزراعية معلومات تتعلق بمنشأ، وطبيعة، وكميات المكونات، والإضافات ومساعدات التصنيع المسلمة للوحدة وتركيب المنتجات المصنعة.

هـ- يجب أن تتضمن الحسابات الموثقة نتائج التحقق عند استلام المنتجات العضوية وأي معلومات أخرى مطلوبة من قبل جهة منح الشهادات.

و- يجب على الموردين وأول مستقبل للشحنة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالشحنات المستوردة، كما عليهم أيضا إخطار أجهزة الرقابة في الوقت المحدد عن كل شحنة يتم استيرادها إلى البلاد وبأي معلومات مطلوبة من قبل جهة الرقابة.

ز- في حالة العمليات المختلطة، تكون وحدات المنتجات غير العضوية بالإضافة إلى أماكن تخزين مدخلات الإنتاج خاضعة للتسجيل وللحد الأدنى من متطلبات الرقابة.

ح- يجب أن تقيد في الحسابات الموثقة أي معلومات أخرى حسبما تطلبه جهة الرقابة.

ط- يجب أن يتم الاحتفاظ بالقيود لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٣٤ – عمليات التعاقد الفرعي

أ- فيما يتعلق بعمليات التعاقد الفرعي، يجب على المشغلين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة:

١- إدراج قائمة المشغلين المتعاقد معهم فرعيا في الخطط العضوية بالإضافة إلى نشاطهم وتوضيح جهات الرقابة، أو السلطات التي يخضعون لها.
٢- اعتبارهم مسؤولين عن التحقق من الأدلة الموثقة التي تثبت تطابق العمليات المتعاقد عليها فرعيا مع قواعد الإنتاج العضوي.
٣- الاحتفاظ بقيود لضمان تتبع المنتجات، أو المدخلات، أو النشاطات المتعاقد عليها فرعياً.
٤- في حالة المتعاقدين الفرعيين غير الحاصلين على الشهادة، توضيح وسائل التحقق التي يتبعها المشغل بغرض التأكد من أن العمليات المتعاقد عليها فرعيا تتطابق مع هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

ب- يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات للتحقق من العمليات الحاصلة وغير الحاصلة على الشهادة، المتعاقد عليها فرعياً.

المادة ٣٥ – التعاون مع المفتشين

أ- يجب على المشغلين السماح لجهة منح الشهادات أو الجهات المختصة بالتفتيش المعلن وغير المعلن لوحدات الإنتاج والتداول، بما في ذلك الدخول إلى وحدات غير عضوية لأخذ عينات والتحقق من قيود العمليات وجميع المستندات الداعمة.

ب- يجب على المشغلين أيضاً إمداد جهة منح الشهادات بأي معلومات ضرورية لأغراض التفتيش بما في ذلك نتائج برنامج رقابتها الداخلية.

ج- في حالة عدم تواجد المشغل يجب عليه أن يفوض خطياً شخصاً ما لتمثيله والذي يكون ذو دراية كاملة بالعملية العضوية ومطابقتها.

القسم الرابع: الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش

المادة ٣٦ – التفتيش

أ- يخضع المشغلون للتفتيش العادي مرة واحدة في السنة على الأقل باستثناء تجار الجملة والتجزئة الذين يتعاملون فقط مع المنتجات المعبأة مسبقاً والتي سوف لن يتم إعادة وسمها وكذلك المشغلين الذين يبيعون للمستهلك الأخير مباشرة.

ب- يجوز أيضاً القيام بزيارات مفاجئة معلنة أو غير معلنة وفقاً لمعايير تقييم تحليل المخاطر التي يعدها المكتب وخطة الرقابة السنوية لجهة منح الشهادات.

ج- يجب جدولة التفتيش في الفترة من السنة بحيث يمكن مشاهدة الإنتاج وأنه من الممكن إثبات أن الأرض والمرافق والنشاطات مطابقة للقانون وهذا المتطلب لا ينطبق على التفتيش غير المعلن للموقع.

د- يجب أن تؤكد جهة منح الشهادات بأن المنتجات مراقبة في سائر مراحل سلسلة الغذاء والتي هي تحت رقابتها المستمرة بما في ذلك خطوة تتبع الأثر (خطوة تتبع راجعة واحدة) ومتابعة المرسل إليه التالي وفقاً لسلسلة الإنتاج الخاصة بقواعد الإنتاج العضوي والرقابة.

المادة ٣٧ – أساليب التفتيش

أ- يجب أن يعتمد التفتيش على التحقق الدقيق من الالتزام بقواعد الإنتاج العضوي لخطة الإنتاج العضوي وخط الإنتاج السنوية حسبما قدمها المشغل.

ب- يجب أن تشمل أساليب التفتيش ما يقتضيه العمل ولا سيما:

١. التحقق الكلي من توافق خطة الإنتاج العضوي والخطة السنوية للإنتاج.
٢. مقابلة المشغل العضوي المسؤول أو ممثله.

٣. القيام بزيارات تفتيش على الموقع والمرافق، والحقول، أو الوحدات، وأماكن ومعدات التخزين، بما في ذلك مركبات النقل والحاويات.
٤. زيارة الوحدات غير العضوية في حالة العمليات المختلطة.
٥. زيارة المتعاقدين الفرعيين في حال كانت العمليات المتعاقد عليها فرعياً غير حاصلة على الشهادة.
٦. مراجعة القيود والحسابات، والتحقق من أن القيود تتطابق مع الواقع الفعلي.
٧. حساب توازن المدخلات والمخرجات والتحقق من تقديرات الإنتاج والنتائج المتوقعة.
٨. أخذ عينات والقيام بإختبارات للمنتجات، والتربة، والماء، والهواء وأي مادة أخرى التي تعتبر صالحة لتقييم الالتزام، ويجب إعطاء المشغل إيصال بالعينات التي تم أخذها.
٩. مقابلات مع المالك أو ممثله القانوني في نهاية الزيارة واكتمال ملاحظات التفتيش مع تقديم النتائج بالإضافة إلى أي مسائل ذات صلة أو طلب أي معلومات إضافية.

المادة ٣٨ – تقارير التفتيش

أ- يقوم المفتش في نهاية زيارة التفتيش بتحرير تقرير تفتيش متضمناً:
١. تاريخ وزمن التفتيش.
٢. الحقول والوحدات والمرافق التي تمت زيارتها.
٣. تاريخ آخر استخدام للمدخلات غير المسموح بها.
٤. تاريخ آخر زيارة تفتيش.
٥. وصف للعينات التي أخذت، إن وجدت.
٦. المستندات التي تمت مراجعتها.
٧. التطابق مع الوثائق المقدمة، وعلى وجه الخصوص الخطة العضوية وخطة الإنتاج السنوية.
٨. مطابقة القيود.
٩. ملاحظات المفتش.
١٠. أي عدم تطابق مكتشف.

ب- يجوز أن يرفق تقرير التفتيش بقائمة مراجعة تستند إلى متطلبات القانون وتعليماته التنفيذية، لتيسير الزيارة وتسهيل تقييم تقرير التفتيش.

ج- يجب أن يتم توقيع تقرير التفتيش من المشغل أو الممثل القانوني.

د- يجب أن ترسل نسخة من تقرير تفتيش الموقع مع نتائج أي اختبارات إلى المشغل الذي تم تفتيشه من قبل جهة منح الشهادات.

المادة ٣٩ – الاختبارات وأخذ العينات

أ. يجب أن يتم أخذ العينات للاختبار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأيزو ١٧٠٢٥أو ما يعادله، ويجب أن يكون لدى جهة منح الشهادات إجراءات داخلية وتعليمات للمفتشين لمراعاتها وتطبيقها بدقة بما في ذلك حضور الشهود عند سحب العينات.

ب. يجب كتابة تقرير العينة فور أخذ العينة والذي يشتمل على التاريخ، والمكان الذي أخذت منه العينة، وطبيعتها، وكميتها، والرمز المحدد، والتحليل المطلوب، واسم وعنوان المختبر، وأسماء الشهود، ويجب التوقيع عليه من قبل الشاهد.

ج. يجب أن يترك جزء من العينة مع المشغل وتوجيهه بالحفاظ عليها.
د. يجب أن تحفظ أجزاء من العينة من قبل جهة منح الشهادات بحيث يتم تخزينها والاحتفاظ بها بطريقة ملائمة.
هـ. يجري اختبار عينات العمليات العضوية من قبل مختبرات معتمدة وفق الأيزو ١٧٠٢٥ أو ما يعادله، أو تلك التي تحقق متطلبات الاعتماد للتحليل المطلوب وفق الأيزو ١٧٠٢٥أو ما يعادله.
و. إن الحدود المقبولة للأثر المتبقي أو التلوث في المنتجات، أو المدخلات، أو التربة، أو الماء ذات الصلة بتقييم الالتزام المحدد من قبل جهات منح الشهادات، يجب أن تأخذ في الاعتبار معامل الخطأ التحليلي.
ز. تتحمل جهة منح الشهادات تكاليف الاختبارات.
ح. يجوز للمكتب أن يوافق على ترخيص مؤقت لمختبرات غير معتمدة في حالة عدم توفر هذه المخابر، على الا تكون هذه الاختبارات صالحة كمستندات مؤيدة لمنتجات عضوية معدة للتصدير.

المادة ٤٠ ـ تفتيش وحدات الإنتاج المتوازي والمنشق

أ- في حالة قيام المشغل بإدارة عدد من وحدات الإنتاج في ذات المنطقة فإن وحدات الإنتاج غير العضوية، ووحدات الإنتاج العضوية والتي تدار وفقا لمقاييس أخرى بالإضافة إلى مباني تخزين مدخلات الإنتاج والمنتجات يجب أن تخضع لمتطلبات الحد الأدنى من الرقابة.

ب- يجب على جهات منح الشهادات أيضا رقابة:

١. المعايير والإجراءات لإدارة الإنتاج المنشق والمتوازي الموضوعة بوضوح في خطة الإدارة العضوية للعمليات المنشقة والمنفذة بشكل مناسب، بما في ذلك، معلومات عن العمال.
٢. الحفاظ على المسافات العازلة لتحديد الحدود.
٣. في حالة الإنتاج المتوازي يجب أن تكون أصناف المحاصيل المختارة قابلة للتمييز في أي مرحلة من مراحل الإنتاج وما بعد الحصاد.
٤. القيام بجميع العمليات الحقلية والتصنيع بطريقة تمنع اختلاط وتلوث الإنتاج العضوي في جميع المراحل، بما في ذلك استعمال الآلات والمعدات.
٥. التداول بإمكانيات تخزين ملائمة تضمن فصل التداول.
٦. حفظ وإدارة المستندات والقيود بطريقة ملائمة وتفرق بوضوح بين المنتجات الحاصلة وغير الحاصلة على الشهادة بالإضافة إلى المنتجات الحاصلة على الشهادة وفقا للمقاييس العضوية وغير العضوية الأخرى.
٧. القيام بالتفتيش في المراحل الحرجة من فصول الإنتاج.
٨. أن المحاصيل قد تم حصادها بطريقة تؤكد فعالية أساليب التحقق من الحصاد الفعلي للمحاصيل المحددة.

القسم الخامس: منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية

المادة ٤١ - منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية

أ- يجوز للمشغلين العضويين الذين يقومون بالوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون الإنتاج العضوي أن ينتظموا في مجموعات وأن يطلبوا مراقبتهم ومنحهم الشهادة من قبل جهة منح الشهادات على هذا الأساس.

ب- لا يجوز لوحدات الزراعة والتصنيع الكبيرة، والتجار الكبار، إدراجهم في ترتيبات الرقابة للمجموعات، ولكن يتم تفتيشهم بحسب الإجراءات الفردية، كما يجوز إدراج وحدات التصنيع والتخزين البسيطة إذا تم استعمالها حصريا من قبل المجموعة.

ج- تعامل المجموعة ككل كجهة فردية ممنوحة الشهادة.

د-عدم مطابقة أحد الأعضاء يؤثر على كل المجموعة.

هـ- يجب أن يكون للمجموعة نظام تجاري متناسق.

و- لا يجوز لأعضاء المجموعة إفرادياً استعمال الشهادات كمنتجين أفراد خارج المجموعة.

المادة ٤٢ – متطلبات مجموعات المزارعين

أ- يجب أن يكون لمجموعة المزارعين العضويين صفة قانونية بالحجم الكافي الذي يدعم نظام رقابة داخلي يعول عليه يضمن التزام الأعضاء الأفراد بالقانون والمقاييس العضوية السورية بطريقة موضوعية وشفافة وتقوم جهة منح الشهادات بتحديد ما إذا كانت المجموعة كافية للوفاء بهذه المتطلبات.

ب- يجب أن يكون للمجموعة هيكل تنظيمي متضمناً إجراءات الرقابة الداخلية.

ج- يجب تعيين مراقب داخلي يكون مؤهلاً وليس له مصلحة ويعمل كحلقة وصل للعلاقات الخارجية وعلى وجه الخصوص مع جهة منح الشهادات.

د - يجب أن تكون هناك لجنة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ممثلين للمجموعة ومؤهلين وعلى علم بالزراعة العضوية.

هـ- تقوم المجموعة بإنشاء نظام الجودة الداخلي يتألف كحد أدنى من العناصر الآتية:

١. معلومات كاملة عن جميع الأعضاء ووحدتهم الزراعية.
٢. مقاييس داخلية وفقاً للمقاييس العضوية السورية.
٣. خطة عضوية شاملة.
٤. خطة إنتاج سنوية.
٥. إجراءات موثقة لتفتيش المواقع لجميع أعضاء المجموعة على أساس تقييم المخاطر.
٦. تفتيش موثق لجميع أعضاء المجموعة لمطابقتهم مع المقاييس يقوم بها نظام الرقابة الداخلي مرة على الأقل سنوياً.
٧. إجراءات إدارة المخاطر لتأكيد جودة المنتجات العضوية في إطار كامل مراحل سلسلة المنتج، بما في ذلك الإنتاج الزراعي، والنقل، والتخزين، والتصنيع، والتصدير.

و- يجب أن يتم التحقق من أنظمة الجودة الداخلية لمجموعات المزارعين العضويين من قبل جهات منح الشهادات وقبولها.

ز- يجب أن يوقع كل عضو في المجموعة عقداً مع إدارة المجموعة محدداً ارتباط الفرد، ومسؤوليات المجموعة ونظام الرقابة الداخلي بما في ذلك تعهد من جميع أعضاء المجموعة بالالتزام بالمقاييس والسماح بالتفتيش الداخلي والخارجي.

ح- يجب أن يخضع كل عضو في المجموعة لتدريب أولي وأن يحصل على نسخة من المقاييس العضوية السورية أو الفصول من المقاييس ذات الصلة بنظام إنتاجهم المقدمة من مدير المجموعة بطريقة تتناسب مع لغتهم ومعرفتهم، ويجب أن يتم تسجيل التدريبات الأولية والتحديث السنوي بطريقه صحيحة.

المادة ٤٣ – متطلبات التفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين من قبل جهات منح الشهادات

أ- يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات محددة للقيام بالتفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين، بما في ذلك، نماذج موحدة تملأ وتحدث بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالإدارة الجماعية.

ب- يجب على جهات منح الشهادات الاحتفاظ بقيود المجموعات عموماً بالإضافة إلى المعلومات الأساسية لكافة المشغلين الأعضاء بالمجموعة.

ج- عند تقويم صلاحية وتناسق نظام الرقابة الداخلي، يجب على جهة منح الشهادات التأكد من أن:

١. أسماء المشغلين ومعلومات المزرعة مسجلة بطريقة مناسبة وقابلة للاسترجاع، بما في ذلك الخرائط والبيانات وبيانات التسجيل المساحي.
٢. معرفة المشغل بالمقاييس العضوية السورية.
٣. المراقب الداخلي مؤهل وليس لديه مصلحة.
٤. التوثيق الداخلي للمجموعة متناسق بما في ذلك:
- الخرائط المناسبة.
- قائمة مكتملة بأعضاء المجموعة وعملياتهم.
- التدريب وتحديث القيود.
- توقيع عقود الأعضاء.
- قيود المزرعة.
- خطة المجموعة للإدارة العضوية.
- الإنتاجية المتوقعة من خطة الإنتاج السنوية.
٥. بروتوكول التفتيش الداخلي تم وصفه وتطبيقه على المشغلين مع تحديد أدنى تكرار سنوي أو بناءً على تقويم المخاطر.
٦. تقويم المخاطر معمول به.
٧. الاحتفاظ بقيود مناسبة للتفتيش والإجراءات التصحيحية من قبل نظام الجودة الداخلي.
٨. عند إضافة مشغلين جدد للمجموعة بعد استكمال التفتيش الأولي يتم توقيع عقد والقيام بتدريب أولي.
٩. فترة التحول الموثقة والمراقبة المعمول بها.
١٠. آلية صحيحة لشطب أعضاء المجموعة غير الملتزمين من القائمة.
١١. حفظ سجلات ملائمة للمدخلات والمبيعات من قبل المدير الداخلي.

د - يجب أن تكون لجهة منح الشهادات إجراءات موثقة في حالة عدم التزام المجموعة بما في ذلك سحب الشهادة.

المادة ٤٤ – إجراءات التفتيش الخارجي لمجموعات المزارعين من قبل جهة منح الشهادات

أ- يجب على جهة منح الشهادات القيام بتفتيش خارجي سنوي واحد أو أكثر للمزارعين.

ب- يجب على المفتش المعين أن ينال تدريباً محدداً وخبرة في تفتيش نظام الرقابة الداخلي.

ج- يجب أن تشمل زيارة التفتيش تحديد الأشخاص المؤهلين للحفاظ على نظام الرقابة الداخلي، وتقييمه وفعاليته وتطبيقه والالتزام ومطابقة نظام الإنتاج مع المقاييس العضوية.

د - يشتمل التفتيش على تقييم المخاطر للحفاظ على الهوية العضوية في مواقع إنتاج المجموعة والبيئة المحيطة.

هـ- يجب إعادة تفتيش عينة من مجموعة الأعضاء بهدف تقويم فعالية نظام الرقابة الداخلي.

و- يجب الأخذ في الاعتبار عند إعادة تفتيش نسبة من أعضاء المجموعة، نتائج مخاطر التقييم وفقاً لمعيار الإجراءات المحددة من قبل جهة منح الشهادات، بالاستناد إلى مقاربة الجذر التربيعي للإيزو ٦٢، ويجب القيا بتفتيش إضافي إذا لزم الأمر.

ز- يجب القيام بتفتيش العينة باستخدام المستندات ذات الصلة والمتوفرة من الرقابة الداخلية ، ويتم مقارنة نتائج التفتيش الخارجي مع نتائج الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية قد عالج بشكل كاف التزام المشغلين.

ح- يجب على جهة منح الشهادات الاحتفاظ بقيود مناسبة عن النتائج بشكل يمكنها من تقييم إذا كان فحص العينات الخارجي ممثّل للمجموعة ككل وتأخذ في الاعتبار أي مخاطر مكتشفة سابقا.

ط- يجب أن يتضمن التقييم الخارجي شاهد تدقيق على تفتيش الرقابة الداخلية.

الفصل الخامس
وسم المنتجات العضوية

المادة ٤٥ – وسم المنتجات العضوية غير المصنعة

يجوز وسم الحيوانات الحية والنباتات غير المصنعة ومنتجات الحيوان بأنها "عضوية" أو تحمل إشارات إنتاج عضوي، إذا كانت:

١. هذه الإشارات توضح ما يثبت أن المنتج أو الحيوان له صلة بأسلوب الإنتاج الزراعي.
٢. أن إنتاجها ومنحها الشهادة قد تم وفقاً لهذا القانون وتعليماته التنفيذية.
٣. أن إنتاجها واستيرادها قد تم من قبل مشغل خاضع لبرنامج منح الشهادات التابع لجهة منح الشهادات المرخصة.
٤. أن تتضمن بطاقات البيان اسم ورقم جهة منح الشهادات وكذلك المنتج العضوي المسؤول عن الإنتاج.

المادة ٤٦ – وسم المنتجات العضوية المصنعة

أ- يجوز أن تحمل بطاقات بيان المنتجات العضوية المصنعة إشارات تدل على الإنتاج العضوي فقط إذا:
١. كان المنتج قد تم إنتاجه أو استيراده وفقاً لهذا القانون وتعليماته التنفيذية.
٢. تم منح الشهادة من قبل جهة منح شهادات مرخصة.
٣. كانت بطاقة البيان تشمل اسم وعنوان المشغل الذي قام بأحدث عملية إنتاج أو عملية تحضير واسم ورقم الرمز لجهة منح الشهادات التي منحت المنتج الشهادة العضوية.

ب- تتكون الإشارات المذكورة في الفقرة أ من الآتي:
١. "المنتج العضوي" : عندما تكون ٩٥% من مكونات المنتج بالوزن على الأقل من أصل عضوي وما تبقى من مكونات المنتج من أصل زراعي، أو أي مادة مضمنة في قائمة المواد المسموح إضافتها باستثناء الماء والملح المضاف.
٢. "مصنوعة من (اسم المكونات) عضوي" عندما يكون٧٠% على الأقل من المكونات من أصل زراعي منتجة عضوياً، باستثناء الماء والملح المضاف، وفى هذه الحالة تكون قائمة المكونات في ترتيب تنازلي من حيث الكمية وتحديد أيا من تلك المكونات عضوي.

ج- يجوز للمكتب إجازة مواصفات وسم المنتجات "صنع من____عضوي" أو"في مرحلة التحول".

المادة ٤٧ – وسم المنتجات في مرحلة التحول إلى العضوي

أ- يجوز وسم منتجات الحيازات التي في مرحلة التحول على أنها منتجات "في مرحلة التحول إلى عضوية" على أن:
١. يكون المشغل قد تم إدراجه في برنامج منح الشهادات وأن الإنتاج أو التصنيع قد تم وفقاً لهذا القانون خلال السنة الأخيرة.
٢. تشمل بطاقات البيان الإشارة إلى أن "المنتج في مرحلة التحول إلى زراعة عضوية" أو أي إدعاء مماثل في لون وحجم وأسلوب الكتابة وألا يكون أكثر ظهوراً من أوصاف بيع المنتج الأخرى وأن تكون قائمة المكونات في ترتيب تنازلي من حيث الكمية وتحدد المكونات الآتية من إنتاج في مرحلة التحول إلى عضوي.

ب- يجب أن تكون الإشارات التي تدل على عبارة "في مرحلة التحول" لا تخدع المشتري حول الفرق بين هذه المنتجات والمنتجات من وحدات الحيازات التي أكملت مدة التحول بالكامل.

الفصل السادس

الشعار العضوي السوري

المادة ٤٨- تفصل هذه المادة المواصفات الفنية للشعار العضوي السوري بحسب المادة /٢٥/ من القانون.

أ- يجب أن يماثل الشعار العضوي السوري الأنموذج المعتمد .

ب- يطبع الشعار العضوي السوري بحسب الألوان والخطوط المعتمدة .

ج- يكون الحجم الأدنى للشعار عند طباعته على المنتجات ٤٠مم.

المادة ٤٩- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.